

البرهان في أصول الفقه

هو في عينه لنا ويعضد هذا (القسم) في غالب الأمر وبأمر جليلة حتى كان الشريعة تتأيد بموجب الجبل والطبيعة فيكل إليها قدرا ويثبت للوظائف قدرا وهذا كالوضوء فليس (ينكر) العاقل ما فيه من إفادة النظافة (والأمر بالنظافة) على استغراق الأوقات (يعسر) الوفاء به فوظف الشارع (الوضوء) في أوقات وبنى الأمر على (أفادته) المقصود وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون نقل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فضلا فكان ذلك نهاية في الاستصلاح ومحاولة الجمع بين (تحصيل) أقصى الإمكان في هذه المكرمة ورفع (التضييق في التدنس والتوسخ) إذا حاول المرء ذلك فهذا وضع هذا الفن .

918 - ولكن إزالة النجاسة أظهر في هذا الفن من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء فإن النجاسات تتقذر في الجبلات واجتنابها أهم في المكارم والمروءات من اجتناب (الشعث) والغبرات ولهذا ذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه يحرم على الإنسان التضمخ بالنجاسات من غير حاجة ماسة والشافعي نص هذا في الكثير وقد ردد (في) مواضع من (كتبه) تحريم لبس جلد الميتة قبل الديباغ وحرام على المرء أن يلبس جلود الكلاب والخنازير فتميز ظهور الغرض في إزالة النجاسة عن النظافة الكلية المعينة في الوضوء ولهذا خصم الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالتعبادات العرية عن الأغراض وضاهى العبادات (البدنية)